وعزهما وافضلها عند الشافعي رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله قال الرافعي والمنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في تشهده واني رسول الله ذكره في كتاب الاذان واختلف العلما في وجوب
التشهدين فقال جمهور المحدثين هما واجبان لان النبي صلى الله عليه وسلم حافظ
عليهما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وقال ابو حنيفة ومالك
وجمهور الفقها هما سنتان ومذهب الشافعي ان الاول سنة والثاني واجب
وهو اقواها دليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام عنه في بعض صلاته ولم يعد
اليه وجبره بسجود السهو واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير فاوجبها الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وخالفهم
الجمهور فجعلوها سنة وقد تتبعت جمهور دليل الوجوب فلم يظهر لي كل الظهور
وجميع روايات التشهد خالية عن ذكرها والله اعلم ولا يجب في الاول بلا
خلاف واما الدعا بعد التشهد فثبت كونه سنة بالاحاديث الصحيحة
الصريحة وهو السابع من المواطن التي يسن فيها الدعا في الصلاة ويجوز الدعا فيه
بامور الاخرة والدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم حين علمهم التشهد ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه وفي رواية ما شا وفي الماثور منه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ومنه اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم رواه الشيخان وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كيف تقول في
الصلاة قال اتشهد واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار
اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حولها ندندن قال العلما وهذا كله في التشهد الاخير اما الاول فيكره فيه

الدعا

المأثم الاثم
والمغرم الدين

الدندنة هو ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا تفهم وهو مثل الهيمنة والهيلمة الا انها ارفع قليلا منها

الدعا لانه مبني على التخفيف قالوا ويسن ان لا يزيد الدعا على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • **فصل** ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بعد التشهد السلام عليكم ورحمة الله مرتين يلتفت في
الاولى على جانبه الايمن حتى يرى خده الايمن وكذا في الايسر وبه يخرج عنهم
من الصلاة وعلى هذا الانام واستمر حتى توفاه الله **وروي** عنه الصحابة (ورواه عنه العدد الكثير من الصحابة)
رضي الله عنهم وعليه واظبوا ثم ان مذهب الشافعي رحمه الله لا يجب الا
تسليمة واحدة والثانية سنة وعنده ايضا ان الالتفات الى الجانبين
مسنون غير واجب وقال مالك واخرون يسن تسليمة واحدة وقال ابو حنيفة
لا يجب السلام وعنده يحصل التحلل من الصلاة بكل شي ينافيها وينبغي الاحتياط
بالسلام مرتين والالتفات فيهما الى الجانبين سنة فهو المتفق عليه من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم دواما فقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي (وقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال)
قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله عليه
وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم • **فصل** جميع الادعية المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الصلاة رويت بلفظ التوحيد قال شيخ
شيوخنا القاضي مجد الدين الشيرازي رحمه الله فان قيل ورد انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤم احدكم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد
خانهم ثم نقل عن ابن خزيمة انه قال عقب هذا الحديث فيكون المراد به
دعا ورد بلفظ الجمع **قلت** وظهر لي والله اعلم ان كل دعا يدعو به
الامام ويدعو المأموم بمثله يكون بلفظ الافراد وكل دعا يؤمن فيه المأموم
لدعا امامه يكون بلفظ الجمع فان افرد وقع في النهي وهذا اولى مما ذكره
القاضي لان الحديث الذي نقل عن ابن خزيمة وضعفه اخرجه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن • **فصل** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربما يسهى في صلاته بزيادة ونقص ولا يمنعه من البنا ما فعله على وجه
السهو **ثبت** في حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم سلم في
الرباعية من اثنتين ومشى الى الجذع وخرج اهل السرعان ووصل منزله

اخر الجزء السابع والعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)